بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

كتاب ادب القاضي للخصاف

1015

كتاب ادب القاضي للخصاف

تاليف الامام الكبير ابي بكر احمد بن عمرو بن مهير بن مدرك
المعروف بالخصاف قدس الله روحه ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

هو ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف
صاحب الشروط واحكام الوثوق
وادب القاضي والوصايا
والنفقات وذكره الشيخ
ابو اسحق الشيرازي في
طبقات الفقهاء

مخطوطة مكتبة احمد ثالث توب قابى سراى استانبول

فهرست هذا الكتاب من الكتب

ادب القاضي

باب ما يجب للقاضي من الاجتهاد وما ينبغي له ان يتولاه

باب العون على القضاء والوقوف والصدقات والدور التي في ايدي الامناء

باب القاضي يقضي في المسجد الجامع

باب في مشاورة القاضي

باب ما جاء في القضاء في حال العجز وغير ذلك

باب تسليم القاضي على الخصوم

باب كيف يحلف اهل الاسلام واهل الذمة والمشركين والمجوس وغيرهم

باب قبول البينة بعد اليمين

باب العدوى والاعذار

باب خبر [illegible]

باب السلام [illegible]

باب القاضي يجلس [illegible] لا يحفظه

باب الخوارج [illegible]

باب [illegible] الحاكم

باب الرجل يتعلق بالقضاء ويدخل فيه

باب القاضي وما يجب عليه من محاسبة امنائه على ما في ايديهم من الاموال

باب القاضي يجلس بعد [illegible]

باب في فصل الخطاب

باب في رزق القاضي

باب القاضي يولي قضاء [illegible]

باب ما يجب فيه اليمين

باب النكول عن اليمين

باب ما يسأل عنه الشهود

باب المسألة عن الشهود

باب القضاء ما ينبغي ان يعمل به

باب القاضي يرفع اليه قضية قاض [illegible] ما ينفذها

باب استخلاف القاضي

باب القضاء ثم يرى

باب كيف يعمل القاضي فيما ينقض من ديوان القاضي المعزول وكيف يجمع الاموال والمحاضر والسجلات

باب ما ينبغي للقاضي ان يتوقف [illegible] والسؤال عن العدول واهل الثقة والامانة

باب ما لا ينبغي ان يفعله [illegible] القاضي

باب في خصال

باب الرشوة في الحكم والهدايا الى العمال والرشوة لهم ولغيرهم

باب اليمين

باب اليمين على العلم

باب اخذ الكفيل

باب الحبس في الدين

باب الدعوى بعد الشهود

باب القاضي يقضي بعلمه

باب موت الخليفة وعزله

باب القاضي يقول قد قضيت لفلان [illegible] فعله ومن فعله

باب جملة فضل القاضي وما لا يجوز

القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى بعد ذلك خلافه

باب ما ينبغي [illegible] اذا خوصم [illegible] فيه

باب الرجل يدعي بيع العبد والعرض [illegible] البينة [illegible]

باب لا يكون الرجل خصما [illegible] فيه خصما

باب القاضي يرد عليه كتاب قاض ما ينبغي له ان يعمل به

باب الرجل يوصي الى [illegible]

باب في اثبات الوكالة

باب الرجل يدعي [illegible] وهو مطلوب [illegible]

باب الرد بالعيب

باب الاقرار [illegible]

باب دعوى الورثة الغلط في القسمة

باب العنين والمجبوب

باب الكسوة

باب النفقة على الابوين وذي الرحم المحرم

باب [illegible] زوجها [illegible] وغير ذلك

باب الجارية [illegible]

باب الشهادة على العتق والطلاق [illegible]

باب الشهادة على الشهادة

باب الشهادة على الحقوق

باب دعوى الرجلين

باب الرجل يدعي على الصبي [illegible] من العقار والعروض

باب الرجل يدعي [illegible] ميراثا

باب كتاب القاضي الى القاضي

باب الرجل يدعي [illegible] وصية والشهادة عليها

باب ما يجوز للوصي ان يفعله في مال اليتيم

باب الشهادة على الوكالة

باب اثبات النسب

باب الشفعة

باب الخصومة بين اهل الذمة

باب نكاح الصغير والصغيرة

باب المجبوب والرتقاء

باب نفقة المطلقة

باب العبد يتزوج وما [illegible]

باب الولد من [illegible]

باب الرجل يشهد [illegible] ولم يعرفه [illegible]

باب الشهادة على [illegible]

باب الشهادة في الحدود [illegible]

باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة

باب [illegible] بعضهم لبعض

باب في المرأة [illegible] زوجها [illegible]

باب [illegible]

باب ما لا ينبغي للقاضي ان يكتب به

باب الرجل يوصي الى رجلين

باب ما يكون فيه قبول الوصية وما يكون ردا لها

باب ما لا يجوز فيه الوكالة

باب اثبات الدين والحقوق على الميت

باب الخصمين يحكمان بينهما حكما

باب المطالبة [illegible]

باب الرجل يحبس امرأته [illegible]

باب نفقة الصبيان

باب امرأة المفقود [illegible]

باب المرأة [illegible]

باب الشهادة على الموت

باب الرجل [illegible]

باب الرجوع عن الشهادات

باب البراءة والشهادة عليها

باب شاهد الزور وما يصنع به

جملة ما في [illegible] ابواب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

اللهم يسر ولا تعسر يا رب بالخير

قال ابو بكر احمد بن علي الرازي رحمه الله عليه لا يجوز لاحد ان يتولى القضاء حتى يكون عالما بالكتاب والسنة ولجهات الرأي والنظر فاذا كان عالما بالنص والكتاب والسنة الا انه لم يعرف الاستدلال والنظر والقياس والرد الى الاصول لا يقدر ان ينفذ الحكم بما حكاه اذا وقعت قال ابو بكر فان قيل ما النص الذي لا يجوز له ان يحكم الا به دون الاجتهاد والنظر قال النص هو ما كان في الكتاب والسنة او معلوما لانه لا يحتاج الى النظر والقياس مع النص فلهذا قلنا انه لا بد من معرفة النص واجتهاد الرأي والنظر قال ابو بكر رحمه الله عليه فاذا حصلت له هذه الصفة وهو عدل جاز له ان يتولى القضاء من سلطان عادل او جائر وحكمه نافذ اما اذا كان السلطان عادلا فلا شبهة في جواز ولايته القضاء بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهذا خطاب للكافة من الناس والامام العادل تقوم مقام الطائفة في اقامة حقوق الله تعالى فله ان ينصب ايضا من يقوم مقامه باقامة الحدود وغيرها من الاحكام اذا له ان ذلك من حق الله تعالى وغير ذلك من الآي يدل على ذلك ومن جهة السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وولاه الاحكام وقد روى ايضا غير معاذ قد ولى علي ابن ابي طالب وعمار بن ياسر وخالد بن الوليد رضي الله عنهم اجمعين على الجيش وهو اجل الائمة واما اذا كان السلطان المولى للقضاء جائرا فانه يجوز للقاضي ان يتولى القضاء من جهته اذا كان عدلا في نفسه لما قدمنا ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تولوا الامور من جهة معاوية ومن لحقوه من الخوارج على عهد علي عليه السلام وكان الحق معه وروى ان الحكم بن عمرو الغفاري لما ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد معاوية قال له ان امير المؤمنين امرني ان تصطفي له الصفر او البيض يعني الذهب والفضة قال له الحكم كتاب الله عز وجل قبل كتاب امير المؤمنين قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ثم قام فصعد المنبر وخطب الناس ابن وقال ان معاوية امرني ان اصطفي له الصفر او البيض وان كتاب الله قبل كتاب معاوية فاغدوا علي غنائمكم حتى اقسم بينكم وذكر الحديث ثم قال انهم لا تنقضي بعد هذا غنيمة من البلدان فمن هذا الخبر دليل على جواز الولاية من السلطان الجائر اذا خلى بينه وبين الاحكام وانه متى لم تخل بينه وبين الاحكام لم نجز له ان يتولاه لان الحكم لما امر معاوية بخلاف ما علم الله تعالى من الحق وترك الامر بذلك وكذلك قال الشيخ رحمه الله ان يتولاه على ان تخلى بينه وبين احكامه فاما اذا لم يمكن من انفاذ الاحكام لم يجز له الدخول فيه فصل قال ابو بكر رحمه الله والمستحب عندنا الامتناع من الدخول فيه مع قبول

ان انفاذ الاحكام من حق الله تعالى لم تلزمه طلبه على ان لا يلزمه نفسه لانه لو الزم نفسه لم يأمن ان تأولوا فيما فيكون قد الزم نفسه حقا لم يقم به فيكون ماخوذا به والآثار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في وعيد القضاة وشدة ما يكون لهم لهذا المعنى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة انما خص بني آدم وانما حق حكم الله تعالى وليس لاحد ان يقدر على انفاذ حسب الواجب روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه خطب الناس بذي قار وعليه امامة سوداء فقال ايها الناس ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من وال ولا قاض ولو تقيا يوم القيامة حتى يود انه بين يدي الله تعالى على القراط ثم تنشر الملائكة سيرته فتنظر على رؤوس الخلايق فان كان عدلا نجاه الله بعدله وان كان غير ذلك انتقض به الصراط انتفاضة صار بين كل عضو من اعضائه مسيرة مائة سنة ثم ان الصراط تخرق به فيلتقي فعر جهنم الا بوجهه وحر جهنم وعن ابي عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين وعن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعنه عليه السلام انه قال لابي ذر انك امرؤ ضعيف وانا احبك لا تلين ما بين اثنين ولا تأمرن على اثنين ولو كان المستحب الدخول فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم مختارا لابي ذر الامتناع منه ولهذا المعنى امتنع كثير من الصالحين فصل واما جواز الدخول فيه اذا انصرف من نفسه وابتغى الوصول الى القضاء على حكم الله تعالى فلما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر وعن الحسن انه قال لاجير حاكم عدل يوما واحدا افضل من اجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة او قال ستين سنة قال الحسن لانه يدخل في عدله في ذلك اليوم على كل بيت من المسلمين خيرا وهذا لا يجوز ان يقوله الا توقيفا عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا سبيل لاحد الى مقادير الثواب الا من جهة التوقيف وايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمرو بن العاص اقض وانت حاضر او جالس قال نعم قال صلى الله عليه وسلم اما اقضى قال على انك ان اجتهدت فاجبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة فصل وايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل حكم فاجتهد فاصاب فهو في الجنة ورجل اجتهد فاخطأ فهو في النار فهو محمول عندنا انه اذا لم يمكن من اجتهاد والنظر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

قد تبين حكم المجتهد في الاخبار الآخر انه يكون ماجورًا وان اخطأ اجتهاده وبين ان الذي في النار هو الذي يقضي بغير علم رواه ابن ابي بريدة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة فاثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم علمًا فقضى به فهو في الجنة ورجل جهل فقضى للناس جهلا فهو في النار ورجل علم فجار في الحكم فهو في النار يعني ترك الحق الذي علمه وتحاكم الى الحكم بغير حق فهذا غير الاول لان هذا عالم بالحكم الا انه تركه والاول كان جاهلًا بالحكم ايضا الا انهما جميعا في النار وفي خبر آخر قاض قضى بجور فهو في النار وقاض قضى بغير علم والسخي ان يسأل الناس فهو في النار فاذا كان كذلك قلنا انه اذا كان من اهل الاجتهاد فاجتهد ولم يأل وافيه فاخطأ كان ماجورا واذا كان من غير اهل الاجتهاد كان ماثومًا قال ابو بكر رضي الله عنه ويحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم انه اجتهد فيما لا يسوغ له الاجتهاد لان ابا العالية قال قلت له ما مال الذي اجتهد قال هذا الحروري اجتهد فاخطأ فهو في النار فاشار الى مثل اجتهاد الخوارج وكذلك نزن مثل هذا الموضع لا يسوغ فيه الاجتهاد وان من تجتهد في مثل هذا فهو مخطئ ماثوم والى هذا ذهب ابا بكر بن مقوية ظن انه اذا اخطأ المجتهد يكون في النار وان كان من اهل الاجتهاد واجتهد في موضع يسوغ فيه الاجتهاد لظاهر الخبر حتى دخل عليه الحسن وهو يبكي فقال ما يبكيك وكان قاضي البصرة فقال تولى النبي صلى الله عليه وسلم الحكام ثلثة وذكر الحديث فقال الحسن ان فيما انبانا الله كانه وتعالى من نبأ النبيين داود وسليمان خلاف هذا قال الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فاخبر ان الذي اجتهد اجتهادا علم وحكم وان كان اجتهاد كل واحد منهما مخالفا لاجتهاد صاحبه قال ابو بكر رضي الله عنه وهذه الآية تدل على صحة قول علي الاعام ابي حنيفة رضي الله عنه في ان المجتهد يصيب فيما كلف وان كان المطلوب واحدا لانه تعالى قد صوبهما جميعا في اجتهادهما ولم يخط واحدا منهما مع جزمه ان سليمان عليه السلام افهم قالي ويدل على صحة قوله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر فلو كان المطلوب واحدا لم يكن لتعدد المجتهد لم يكن واحد من هذين مخطئا والنبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه اذا اخطأ يكون له اجر واحد فدل ذلك على ان المطلوب واحد فيصيب بعض المجتهدين دون بعض وكذلك قوله عليه السلام لعمرو بن العاص ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة

وما روى

وما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال قضى بقضايا فقال رجل هذا والله الحق فالتفت عمر رضي الله عنه ثم عاد فقضى فقال الرجل هذا والله الحق فقال له عمر وما يدريك انه الحق فوالله ان عمر ما يدري اصاب الحق او اخطأه ولكنه لما لم يدل على ان مذهب عمر موافق لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لكنه قال ما يدري اصاب الحق ام اخطأ لانه لو كان المطلوب غير واحد لكان مصيبا الى اي جهة اذا اداه اجتهاده اليها ولم يكن مخطئا ومما يدل على صحة قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ان المطلوب واحد واصابه القليل واحد وان كانت جهات المجتهدين مختلفة وكلهم مصيبون فيما كلف اجتهادهم مع اختلاف الجهات لان الله تعالى لم يكلفهم اصابة العلم في موضع الاجتهاد وانما كلفهم اجتهادهم في الطلب وان لاما لوافيه كذلك مسلمنا ولما ان جماعة من الرماة اذا تولوا العدو يكونون مكلفين بالرمي نحو العدو ومجتهدين في طلب الاصابة الا انهم لم يكلفوا الاصابة وانما كلفوا الاجتهاد في طلب الاصابة كانوا مصيبين فيما كلفوا ولو لم يصب العدد فقد صاروا جميعا مصيبين فيما كلفوا والمطلوب واحد كذلك مسلمنا ولما قالوا في العبد اذا ابق وبعث مولاه جماعة من الناس في طلبه ان المطلوب عبد واحد والطالبين جماعة والذي يصيب العبد يجوز ان يكون واحدا وكلهم مصيبون فيما كلفوا الان الذي لزمهم طلب الاصابة اذا اجتهدوا في ذلك وهم بالوافيه فقد ادوا ما كلفوا بكذلك مسلمنا

فصل وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر فنعم عندنا والله اعلم انه قد سوى بينهما في الاجر الذي يستحقان بالاجتهاد وطلب الحق العالم بالواو احد منهما في طلب اصابة الحق لانهما جميعا قد اديا حاطا فلا يستحق احدهما من الاجر اكثر مما يستحقه الآخر بالاجتهاد وطلب الحق فيستويان جميعا فيما يستحقان من الاجر بالاجتهاد ويفضل على المصيب شيء آخر يكون لحظه له على الاجتهاد وطلب الحق سلمه ويبقى للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى من الاحكام المنصوصة التي لم تنسخ فان لم يجد في كتاب الله فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد في سنة رسول الله فيما اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد بالاجماع اجتهد رايه وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث معاذا الى اليمن فقال بما تقضي فقال اقضي بما في كتاب الله قال فان جاءك امر ليس في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد برأيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله فقد قرر عليه السلام بهذا ان حكم الكتاب مقدم على سائر الاشياء ثم السنة ثم

فقد تبين ما

الآخر — الثانية — يشتريها — الجمعة — ازآلة — قبلها — اخ في بلثة — انها — من تدع

ان جاؤوا — اثنان — الاولان — مثل — كما لا يجوز — مشتركين — في المرتين — الشركة

الغرماء بعضهم ببعض والمعاملة

هذا الكل الدين على قول ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] الوصية [illegible] الى الذمة والذي [illegible] الذمة ثم يستوفي
من العبد وثبوت هذا [illegible] المطلوب لا يمنع ثبوت دين الشاهدين ويثبت الدينان جميعا كما قلنا في حال حياة المطلوب
ثم يستوفيان من التركة لبطلان الذمة فصل ولو كان احد الغريمين [illegible] وصية بعبد بعينه او بغير ذكر من الاعيان
[illegible] وصية [illegible] جاز لعدم [illegible] شهادة [illegible] ولو [illegible] احدهما وصية بعبد والآخر وصية
بالثلث لم تجز لان صاحب الثلث شريكه في العبد [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (ملاحظة في الهامش: لصاحبه)
[illegible] الشاهدين على الميت [illegible]
[illegible] (ملاحظة في الهامش: شهد الى)
[illegible] (ملاحظة في الهامش: صحتها)
[illegible]
[illegible] (ملاحظة في الهامش: الخلاف)
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (ملاحظة في الهامش: في اثبات)
[illegible]
[illegible]
[illegible] (ملاحظة في الهامش: اثبات)
[illegible] باب

[illegible] في شاهد الزور وما يصنع به

[illegible] ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اقام شاهد زور [illegible]

(ملاحظة في الهامش: يعزر وعن الشعبي [illegible] اذا [illegible])

وحديث شريح انه كان يبعث شاهد الزور الى مسجد قومه او الى سوقه وفي بعض الاخبار انه ضرب شاهد زور خفقات [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه ضربه [illegible]
انه قال ابو حنيفة يعزر [illegible] الشاهد [illegible] شاهد
زور [illegible] ابي حنيفة [illegible] انه لا يعزر ولكن [illegible]
[illegible] في قبيلته او في سوقه [illegible] قد تاب [illegible] اذا لم يكن تاب [illegible]
اني شهدت بالزور وانا على ذلك فان هذا ينبغي ان يعزر واما عند ابي يوسف ومحمد يعزر [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] شهدت بالزور [illegible] (ملاحظة في الهامش: [illegible] والتائب)
[illegible]
[illegible] (ملاحظة في الهامش: لو [illegible])
[illegible] (ملاحظة في الهامش: [illegible])
[illegible] فينبغي ان لا يعزر عليه باب

في المرأة تخاصم زوجها في ولدها منه وقد طلقها

[illegible] صغير [illegible] الى القاضي فقالت هذا كان زوجي وطلقني وهذا ابني منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (ملاحظة في الهامش: [illegible])
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هو حق لغير معين وحقوق بني آدم لا تثبت لغير معين فلا يبطل حق الحضانة لها لو كانت مدعية زوجا لها لأنها حق الحضانة
ولو قالت زوجا لها انها هي وجه يبطل حق الحضانة فاقرارها بالحال انه ليس لها حق الحضانة لا لمعنى آخر قال
وان كان الزوج الذي اقرت انها حرام منه رجل معروف ولا تعلم انه طلقها وبعد الوقت ذكرت القول قولها قبل ان حق النكاح
قد ثبت للمقر له بالنكاح والفرقة بعينه وحقوق بني آدم ثبت لمعنى فلا تصدق في ابطال النكاح بينها وبين المقر له
بعد ما ثبت فلا يبطل بعد حق الامساك وليس هذا من باب القول
لان هناك لم يثبت حق النكاح للمقر له فلو
مجهول
مجعل والاقرار بالحق لغير
معين لا يصح فلذلك
افترقا
والله الموفق
للصواب

تم كتاب

ادب القاضي
للخصاف رحمه الله
تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
على يد العبد الضعيف
المحتاج الى رحمة ربه
الكريم عيسى فقير حاجي
اسماعيل عفا الله له ولوالديه
واحسن اليهما والبهما
وعلم المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين

نهاية المخطوطة